يا صاحبَ القُبَّة البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّة البيضاءِ في النَّجـــــف
من زار قبرَك واستشفى لديك شفي
زوروا أبا الحسنِ الهادي لعلَّكـــــــم
تُحظون بالأجرِ والإقبالِ والزُلف
زوروا لِمن تُسمعُ النَجوى لديه فمَنْ
يزرهُ بالقبرِ ملهوفاً لديه كُفـــــي
إذا وصلْ فاحرمْ قبلَ تدْخُلهُ
مُلبيـــــاً واسعَ سعيا حولهُ وطـــــف
حتَّى إذا طفـــــتَ سبعاً حول قُبَّته
تأمَّـــلْ البابَ تلْقى وجْههُ فقـــــف
وقُل سلامٌ من اللهِ الســـــــلام على
أهـــلِ السلامِ وأهلِ العلمِ والشـــرف

القبة البيضاء

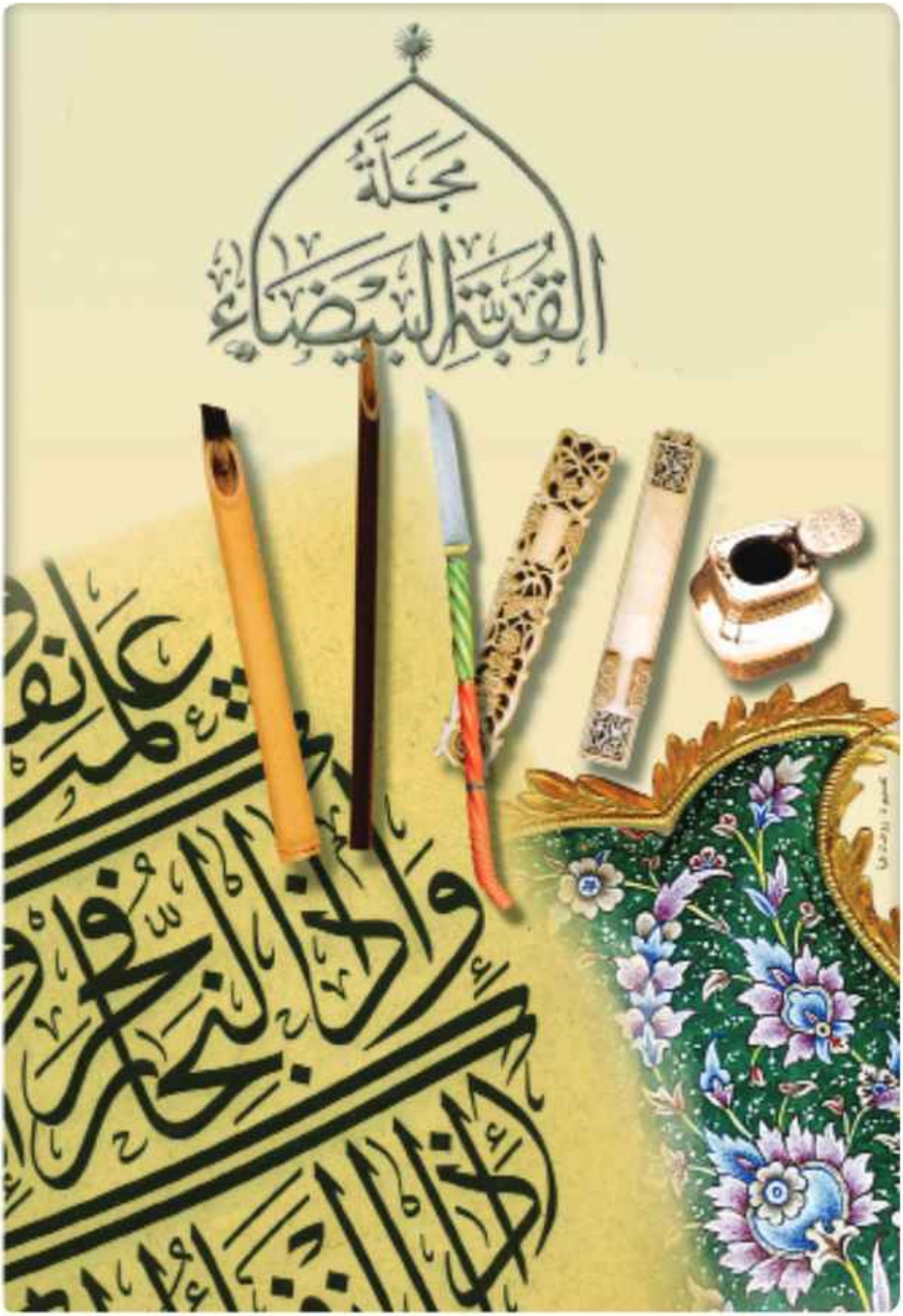
مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢،٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكتروني: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

المحتوى

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قراءة في كتاب« بدائع السلك في طبائع الملك»لأبي عبدالله بن الأزرق «ت٨٩٦هـ. ١٤٩١م»	أ.د. الاء نافع جاسم	٨
٢	موقف الفقه الشيعي الامامي من العنف الاسري(الأطفال أنموذجا)	أ.م.د.عدنان عباس يوسف	٢٨
٣	الخنثى وأحكامه في الميراث،الشهادة، التقصير، تغيير الجنس دراسة فقهية مقارنة عند الإمامية	أ.م.د.حنان جاسب محمد	٤٤
٤	تمثلات الأمكنة في رواية آرسيس لأحمد آل حمدان	أ م. د. سهاد ساعد صاحب	٧٤
٥	إشكالية التفسير اللغوي	أ.م.د. هدى علي عباس	٨٤
٦	أثر التدريس باستخدام المنظمات التخطيطية لتنمية الفهم العميق عند طلبة قسم التربية الفنية في مادة المسرح المدرسي	أ.م.د. زهور جبار راضي	٩٨
٧	اختلاف اللهجات العربية في المستوى النحوي في الأسماء والأفعال «تفسير الطبري أنموذجاً»	أ.م .د.صالح خلف صالح	١١٤
٨	الموارد البشرية في القرآن الكريم وطرق استثمارها وتوظيفها في الجانب الاقتصادي «دراسة موضوعية»	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	١٣٤
٩	موقف السودان من الثورة التحررية الجزائرية ١٩٥٤-١٩٦٢	أ.م.د.ابتسام محمود جواد م.م.أحمد نعمه عبد الله	١٤٨
١٠	دليل الإجماع في عملية الاستنباط عند الشيعة الإمامية	م. د.طالب عبد الواحد شعلان	١٦٠
١١	جدلية البداء وإشكاليته في نسبة الجهل إلى الله تعالى	م.د شاكر عطية ضويحي	١٨٢
١٢	رد المظالم في الشريعة الإسلامية	م.د. عباس مسير حسين	١٩٦
١٣	أثر استراتيجية أداء الاختبار في تحصيل طلاب الصف الأول متوسط في مادة الاجتماعيات وتفكيرهم الاستدلالي	م.د. علي ثاجب خواف	٢٠٨
١٤	دراسة تحليلية للشأن الأمني العراقي في أخبار موقع قناة العالم الاخبارية	ضياء صباح جاسم م.د. محمد جواد خليلي	٢٢٦
١٥	مسألة تولي المرأة الولاية العظمى بين الماضي والحاضر«دراسة فقهية مقارنة»	م. د. ندى أحمد نايل	٢٤٤
١٦	دور المناعة الإعلاميّة في مواجهة المحتوى الضّارّ	أحمد فاضل حسين أ.د. مسعود كلجين	٢٣٤
١٧	علوم القرآن في سطور	م . م سارة لطيف هاشم	٢٧٤
١٨	أحكام القراءة والأذكار في الصلاة لمَنْ لا يُحسن العربية دراسة في الفقه الإمامي	م.م. حيدر هاشم المالكي	٢٩٦
١٩	تقويم كتاب القرآن الكريم والتربية الإسلامية للصف الأول المتوسط في ضوء القضايا الاجتماعية	م.م. علي عبد الرزاق محمد	٣١٤
٢٠	آراء المستشرقين في القراءات القرآنية	م.م. هاجر عبد الرضا كاظم	٣٣٠

موقف الفقه الشيعي الامامي من العنف الاسري (الأطفال أنموذجا)

أ.م.د عدنان عباس يوسف البطاط
كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:
الأسرة تعد هي الحجر الاساس لبناء المجتمع القوي فان صلحت الأسرة صلح ما سواها، ومتى ماكانت هذه الاسر صالحة ومتماسكة وقوية فأننا سنكون امام مجتمع رصين ومتماسك وصالح. ومن اجل الحفاظ على الأسرة وافرادها داخل البيت المجتمع، يجب الحدّ من الممارسات العنيفة الموجه ضد افراد الاسرة بما فيهم الاطفال ولهذا أهتم الإسلام من خلال تعاليمه السمحاء المتمثلة بمذهب الشيعة الامامية بشكل كبير في حفظ كيان الاسرة من التفكك، من خلال نشر ثقافة المودّة والمحبة بين افرادها، فكان البحث عن الطرق التي يمكن من خلالها وقاية الاسرة والاطفال من العنف داخل الاسرة وفق دراسة علمية توضح هذه المسألة من خلال بيان موقف الفقه الشيعي الامامي من العنف الاسري اتجاه الاطفال.

الكلمات المفتاحية: العنف، العنف الاسري، فقه، الشيعة الإمامية، العنف ضد الأطفال.

Abstract

The Family Serves As the Cornerstone of a Strong and Resilient Society. Where the Family Unit is Sound and Cohesive, Society As a While Becomes Stable and Virtuous. To MainTain the Integraity of the Family and Protect Its Members with Ildren. Islam, Through ITS Noble Teachess –Specially with the Twelver Shia Doctrine –Places Great Emphasis on Prestvering The Family Structure from Disintegrading by Fostering A Culture of Compassion and Mutu Al Affectility Among ITS MEMBERS. This Study Sees to Identify Effective Methods for Protecting Families and Children from Domestic Violence by Presenting A Scientific Analysis that Highlights The Perspective of Tweeter Shia Urisprudance on Domestic Violence Against Children.

Keywords:Violence , Domestic Violence , Jurisprudance , Twelver SHIA , VIOLENCE AGAINST Children

المقدمة:
لا يخفى الدور المهم للأسرة في بناء المجتمع الصالح الذي يستطيع السير إلى مراحل التكامل الاجتماعي المنشود، ومن أهم معوقات هذا الدور هو العنف الاسري، فهي ظاهرة وممارسة سلبية منتهكة لأحكام الشرائع السماوية وقوانين حقوق الانسان، ولكون الاسرة اصل المجتمع ومن اجل الحفاظ عليها من التفكك، وحماية افرادها من الفساد والتخلف، ومنع العنف الاسري بالطرق الاستباقية، قبل وقوع العنف، وبحث الاجراءات الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه، فقد جاءت تعاليم الدين الاسلامي الحنيف ومن خلال فقه المذهب الشيعي الامامي لنبذ هذه الظاهرة السيئة والمؤذية على الافراد والمجتمع، ووضعت طرق للوقاية من هذه الظاهرة وكذلك للمعالجة فيما إذا حصلت ووقعت في الاسرة، لذا كان عنوان الدراسة «موقف الفقه الشيعي الامامي من العنف الاسري (الأطفال أنموذجا)». وهو محاولة جديدة لبيان طرق الوقاية من الوقوع في هذا المنزلق والسلوك الخطير، وكذلك بيان طرق المعالجة إذا وقعت المشكلة للحدّ من تفاقمها، كل هذا من خلال دراسة تحليلية علميّة للوقوف على الاسباب الحقيقة لهذه الظاهرة أولاً ومن ثم البحث عن الطرق والآليات المناسبة التي اشار إليها الفقه للوقاية منها ومعالجتها.

أولاً: المفاهيم والمصطلحات

١ .تعريف العنف لغة واصطلاحاً:

ذكر اللغويون معاني كثيرة لكلمة العنف نوردها باختصار. قال ابن منظور في لسان العرب في تعريفه لهذه الكلمة «لعنف: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة، وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره»(١). هو بالضم الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله»(١)، وقريب منه ما ذكره الفيومي في المصباح المنير، حيث قال: "عنف به وعليه عنفا من باب قرب إذا لم يرفق به فهو عنيف واعتنفت الأمر أخذته بعنف، وعنفوان الشيء أوله وهو في عنفوان شبابه وعنفه تعنيفا لامه وعتب عليه»(٣).ويرى ابن فارس:» أن العنف ضد الرفق. تقول عنف يعنف عنفا فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره، والتعنيف والتعيير واللوم، وعنفوان الشيء أوله»(٤)، فالقاسم المشترك بين هذه النقول اللغوية هو أن العنف خلاف الرفق .

أمّا حول التعريف الاصطلاحي فقد أختلف علماء النفس والاجتماع في تعريفه خاصة في الكتب والدراسات المعاصرة، وقد أكتف أغلبها في تقديم فكرة عن العنف دون بيان محدد المعالم للعنف يمكن أن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً، ولكن بالرغم من ذلك فقد ذكر بعض الباحثين تعريفات للعنف منها:» العنف هو الاستخدام غير المشروع للقوة البدنية بمختلف الطرق لإيذاء الناس وتدمير الممتلكات. ويشمل معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين. وقد اعتبره البعض عملاً ينطوي على إنكار الكرامة الإنسانية واحترام الذات، ويتراوح من الإهانة اللفظية إلى القتل والإيذاء البدني أو النفسي» (٥).

«وذهب أخرون إلى تعريفه بانه سلوك متشدد يتولد عنه اعتداء معنوي أو حسي أو هما معا، وأيضاً هو الاستخدام المفرط للقوة بما يتجاوز المألوف والمقبول اجتماعيا، ويشمل لغة التداول في الدوائر والجماعات سواء كانت إجرامية أو مسلحة، وقد يكون العنف في شكل أقوال أو أفعال» (٦).

٢: تعريف الاسرة لغة واصطلاحاً:

ذكر النحّاة واللغويون آراء عدّة حول المفهوم اللغوي للأسرة، فذهب بعضهم إلى القول» إنّ لفظ الأسرة مأخوذ من كلمة الأسر، بمعنى القوّة والشدة، والأسرة هي الدرع الحصينة، فأعضاء الأسرة الواحدة يشدّ بعضهم بعضاً، ويُعتبر كل فرد منهم بمثابة الدرع للآخر، ويأتي اللفظ أيضاً بمعنى القيد والأسر، من الأسر، وهو الشدّ بالقيد، من قولهم : أسرت القتب، وسُمّي الأسير بذلك، ثمّ قيل لكلّ مأخوذ ومقيّد وإن لم يكن مشدوداً. ويتجوّز به فيقال : أنا أسير نعمتك ، وأسرة الرجل من يتقوّى به» (٧). وذهب ابن منظور في لسان العرب إلى إن «الأسرة من الناحية اللغوية تعني العشيرة؛ فأسرة الرجل بمعنى رهطه وعشيرته لأنّه يقوى بهم» (٨).

اما المعنى الاصطلاحي للأسرة في النظرة الإسلامية يصعب معرفته بصورة دقيقة وذلك لخلّو القران الكريم والاحاديث الشريفة من اصطلاح الأسرة وما يرادفه، ولعل لفظة « الأهل» أنسب الألفاظ التي يمكن ان تكون مرادفة للفظ الأسرة، ولكن هذا لا ينفي وجود محاولات لتعريف الأسرة وتحديد المقصود بها في الاصطلاح الشرعي (٩) «فالأسرة في المفهوم الاجتماعي رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتضم الأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة»(١٠).

«وبواسطة نظرة الشريعة الإسلامية في مفهوم الأسرة يمكننا التعبير بأن النظام الأسري هو الاحكام والقواعد التي تنظم شؤون الأسرة بدءا وأثناء وانتهاء»(١١).

٣: تعريف العنف الاسري:

من خلال بيان معنى مفهومي العنف والاسرة يمكن تعريف العنف الأسري بانه «استعمال القوة والاعتداء اللفظي، أو الجسدي، من قبل فرد تجاه فرد آخر في داخل الأسرة نفسها، والتي تتكوّن من الأبناء والزوج والزوجة، ممّا

يتسبب بضرر واضطراب نفسي، أو اجتماعي، أو جسدي، للفرد المعنف.

ويمكن أن يقسم العنف الأسري إلى ثلاثة اقسام: العنف الموجه ضد المرأة، العنف الموجه ضد الأطفال، العنف الموجه ضد المسنين، في الحقيقة ، جرائم العنف الأسري ليست جرائم جديدة ، بل يمكن القول إنها قديمة قدم الإنسان نفسه ، لكنها كانت تتخذ أشكالاً وألوانًا مختلفة حسب الزمان والمكان» (١٢).

وهناك تعاريف اخرى للعلماء والفقهاء حول العنف الاسري، فمنهم عرفه هو «إكراه مادي يُفرض على شخص لإجباره على أداء عمل أو التزام معين، وبعبارة أخرى إنه استخدام عشوائي للقوة مما يعني الإصابة العامة والضرر، ويمكن استخدام العنف ضد الأشياء، والعنف مرادف للقسوة والوحشية» (١٣)، وكتب آخرون في تعريفهم: «فعل يرتكبه أحد أفراد الأسرة تجاه شخص آخر بما في ذلك الاعتداء الجسدي المتعمد أو الجسيم ضده من يفعل ذلك يمكن ان يتسبب في أذى جسدي أو نفسي أو كليهما»(١٤)، كذلك عرّفه آخر إنه:«أحد أنماط السلوك العدواني» (١٥).

ثانياً: اشكال العنف الاسري من وجهة نظر الفقه الشيعي الامامي

أولا: اشكال العنف الاسري:

هناك اشكال كثيرة للعنف الاسري على الاطفال تناولتها الروايات في مصادر الفقه الشيعي الامامي وقبل ان نخوض بها لابد من الإشارة الى مكانة الزوجة في الفقه الشيعي الامامي حيث حرص الإسلام على كرامة المرأة أمّا كانت او زوجةً، وباعتبار الزوجة الركيزة الأساس للأسرة ، وهي التي ترعى الاطفال نرى الفقه الشيعي يهتم بها ففي المأثور قال (صلى الله عليه وآله): « أنَّ اللهَ جعلَهَا سَكناً ومُستَراحاً وأُنساً ووِاقِية ، وكذلك كُلّ واحدٍ مِنكُما يَجِبُ أنْ يَحمدَ اللهَ عَلى صَاحِبِه ، ويَعلَم أنَّ ذَلِكَ نِعمةٌ مِنهُ عَلَيه. وَوَجَب أن يُحسِنَ صُحبَة نِعمَةِ اللهِ ، ويُكرِمَهَا ، ويرفقَ بِها»(١٦)، وقد تجلى تكريم المرأة الزوجة في أمور عدة، منها: جعلها من أسباب السعادة في الدنيا ، وقيل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربع من السعادة وأربع من الشقاوة، فالأربع التي من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني»(١٧)، وعن الامام الباقر(عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال الله عزّ وجلّ:« إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا والاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنه تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله»(١٨)، ولقد بيّن الإمام الصادق (عليه السلام). سياسة يجب على الزوج اتّباعها في استمالة زَوجته ، وعدم قَطع حبال الودّ معها ،فقال:

« لا غِنَى بالزَّوج عَن ثلاثَة أشياءٍ فِيمَا بَينَه وبَين زَوجَته، وهي : الموافقَة ، ليجتلِبَ بِها مُوافقتها ومحبَّتها وهَواهَا ، وحُسن خُلقه مَعها واسْتعمَاله استمَالَةَ قَلبِهَا بالهَيئة الحَسَنة في عَينها ، وتوسعته عَلَيها»(١٩).

وقد أعطى الشرع هذا الشرف للزوجة ، مع أحكام وشرائع تحذر من الإساءة إليها ، وإهانة كرامتها.

فقد بين الإسلام آدابا حسنة للمعاشرة قال تعالى: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ»(٢٠)، ففي هذا الآية دلالة على طبيعة المعاشرة الزوجية المرغوبة وهي يجب أن لا يكون قاسياً بل رقيق ولطيف ،وعليه في حالة وجود العذر مثل المرض والإجهاد وكذلك الاعذار الشرعية الاخرى مثل الحيض والنفاس، على الزوج أن لا يجبر الزوجة على المعاشرة، خاصة عند الحيض والنفاس، لقوله تعالى :«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»(٢١)، فالإسلام يرفض إتيان الزوجة رغما عنها.

العنف ضد الأطفال في الأسرة:

يؤكد الإسلام على مناهضة العنف ضد الأطفال في الأسرة ، ومن النصوص المأثورة حديث النبي (صلى الله عليه وآله): «علموا دون عنف»(٢٢). هذا الواقع المناهض للعنف ضد الأطفال أقره الإسلام قبل المصادقة على القانون الدولي لحقوق الطفل لتأكيد أهمية الأطفال في الاسرة ، مؤكداً أن الإسلام حريص على أن ينشأ الأطفال في أسرة ملتزمة

بحمايتهم. والعناية بهم وتثقيفهم وحمايتهم من العنف والإيذاء وغير ذلك من الأمور التي تمس كرامتهم. سواء كان موقعا من قبل الوالد أو من يتحمله أو يعتني به، وقد أكد الفقهاء على هذه المسالة بشكل كبير، وهنا نستعرض موقف الفقه من العنف ضد الطفل ضمن مسائل عدّة منها:

أ: العنف ضد الطفل قبل الولادة:

من يطالع تعاليم الاسلام وأحكامه يرى بوضوح إن هذه التعاليم تشمل كل مناحي وجوانب حياة الإنسان منذ انعقاد النطفة وتكوّنه جنيناً في بطن أمّه حتى وفاته. وقد اتفقت كلمة فقهاء الإماميّة تبعاً للنصوص الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام) ، على ان إجهاض الحمل بعد ولوج الروح ممنوع ولا يسمح به الله لأنه جريمة بحق شخص حي ، يقول الشيخ الفياض:» تحرم عملية الإجهاض من الناحية الشرعية من أولى مراحل الحمل وتكون الجنين في رحم المرأة المتمثلة في النطفة الملقحة المخصبة من بويضة المرأة و حويمن الرجل المستقرة في الرحم، فإنها المرحلة الأولى للحمل ولحظة كونها آخذة في النمو والتطور الذاتي التدريجي من مرحلة إلى مرحلة ثانية أقوى وأكمل إلى ان تصبح خلقا آخر وهو الانسان الكامل بقدرته تعالى وحكمته في فترة زمنية لا تتجاوز عن أربعة اشهر...»(٢٣).

وقد ذهب فقهاء الاماميّة إلى وجوب دفع الديّة على إسقاط الجنين، يقول الشيخ الوحيد خراساني:« إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون دينارا وإن كان علقة فأربعون دينارا وإن كان مضغة فستون دينارا، وان نشأ عظم فثمانون دينارا، وإن كسي لحما فمائة دينار، وإن ولجته الروح فألف دينار إن كان ذكراً»(٢٤).

ب: اشكال العنف ضد الأطفال بعد الولادة :

إن نظرة الفقه الشيعي الامامي للعلاقات الأسرية والزوجية لها خصائصها وامتيازاتها التي تسمح لها بمواجهة معظم المشاكل الاجتماعية ومواكبة التطور، عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): «يجب احترام المسنين ورحمة الصغار حتى لا يملوا «، ويمكننا تحديد مراحل الطفولة بكلمات الإمام علي (عليه السلام) عن نمو الإنسان الروحي والجسدي ، حيث قال:«يرى الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً»(٢٥). كما تتميّز طفولة الإنسان بأنّها أطول من طفولة الحيوان، وبأنّ رعاية هذه الطفولة لا تقتصر على مجرّد الغذاء والوقاية، كما هي الحال في الحيوان، بل إنّها تحتاج إلى رعاية عقليّة ونفسيّة واجتماعيّة تتلاءم مع طبيعة الإنسان بوصفه أكرم مخلوقات الله عزّ وجلّ(٢٦). لذلك فإن مرحلة الطفولة تبدأ من تكوين الإنسان في بطن الأم حتى سن الخامسة عشرة مع مراعاة الفروق بين الذكور والإناث(٢٧).

– العنف حتى الموت

من الحقوق الأساسية للطفولة احترام حياة الطفل وحمايتها من خلال إحاطة واقعه المادي الهش بحاجز، حتى وصلت تعاليم الإسلام وفقه الشيعة الامامية إلى مرحلة في حياة الطفل تدعو إلى غذاء جيد ومتوازن للطفل ، فالطعام له تأثير على الجسم والعقل، فهو فعال في خلقه، فالخصائص الجسدية كالنمو والجمال لها فاعلية في خلق الصفات النفسية والأخلاقية، كما قال الإمام علي (عليه السلام): «لا نعمة للرضاعة أعظم من لبن الأم»(٢٨). إن هذه النعمة المعنوية والمادية تاكيد على ضمان صحة الطفل ، كما أنها دعوة لضمان الأمن الغذائي للطفل واختيار الأفضل للطفل. قال (صلى الله عليه وآله):«انظروا من يرضع ولدك ، فإن الولد ينمو عليه»(٢٩)، وقد حثّ اهل البيت(عليهم السلام) في تربية الأبناء والإحسان إليهم. ثم اننا وفي نظرة تفصيلية إلى حكم العنف الموجه ضد الأطفال في الإسلام نجد أن العنف على ثلاثة أنواع:

الاعتداء أو الأذى العاطفي: يهدد صحة الطفل العقلية من خلال التسبب في ضرر نفسي واجتماعي لسلوك الطفل ، مما يؤدي إلى قصور في نموه الشخصي وتعطيل العلاقات الاجتماعية مع الآخرين.

يرى الفقه الشيعي الامامي أن الأطفال هم مجموع من العواطف والأحاسيس التي يجب الحفاظ عليها وإحاطتها ببيئة مناسبة حتى تزدهر وتنمو لترسيخ قواعد الشخصية الطبيعية. قال علي (عليه السلام):«من اخاف الولد فهو

الضامن»(٣٠)، على العكس من ذلك ، فإن انعدام الأمن لدى الطفل يترك عواقب سلبية ، لأنه يحرم الطفل من القدرة على العيش في انسجام مع المجتمع ويخلق الاستياء والعداء تجاهه في العلاقات الاجتماعية، واضافة الى ذلك (الحق في الحب) ، فيجب أن يُعطى للأطفال في الأسرة ، قال الإمام علي (عليه السلام):«من قبل ابنه فعل حسنًا ، يفرح الله يوم القيامة لفرحه»(٣١)، ويقول بعض الفقهاء:« يبحث الطفل لا شعوريًا عن السلام والأمن ، فهو موضوع حب الوالدين والاهتمام بهم، المتمثل في القبلات والعناق والإيماءات ، يملؤه بالدفء والحرارة العاطفية والشعور بالأمان والفرح الذي سيكون له تأثير على مستقبله النفسي»(٣٢)، كل هذا يدل على أن إيذاء الأطفال والاعتداء عليهم عاطفيا محظور.

التربية الصحية وعدم الإهمال: حرمان الطفل من اللعب والحنان والرعاية الصحية وحقوقه في واللعب وكذلك الإساءة أو الإفراط في تناول الطعام والحماية الزائدة او الإهمال هي أنماط سلوكية تتميز بالفشل أو عدم قدرة المنزل والمدرسة على تلبية الاحتياجات البيولوجية (مثل الحاجة إلى الطعام والشراب والمأوى والملبس) والنفسية (مثل احتياجات السلامة والأمن والرعاية)(٣٣)، وهذا النوع من العنف نبذه الإسلام، وتتحمل الأسرة مسؤولية لأنها البيئة الأولى التي يحتضن فيها الطفل ، في الرواية عن نبي الله (صلى الله عليه وآله) انه قال:

«رحم الله أبا يعين ابنه على النمو»(٣٤)، وقال(صلى الله عليه وآله): «حق الطفل على أبيه رفع اسمه ، وتحسين أخلاقه ، وتعليمه القرآن»(٣٥). أما البعد الآخر للمبادئ التربوية التي دعا اليها فقه الشيعة الامامية وهو يؤكد على عوامل التنمية والتغيير كجزء من جوهر الحياة ، فضلاً عن الانعكاس على الآلية التعليمية، كما قال الإمام علي (عليه السلام):

« لا تقسروا اولادكم على ادابكم فانهم مخلوقون لزمان غير زمانكم»(٣٦). كذلك يرفض فقهاء المذهب الشيعي العنف وأساليب التوبيخ كإحدى الآليات التربوية وجاء في حديث الإمام علي (عليه السلام): « ان العاقل يتعظ بالادب والبهائم لاتتعظ الا بالضرب»(٣٧)، بل يؤكد الامام (عليه السلام) لمجموعة من الاطفال – مبينا لهم حقوقهم – قال:

«ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه»(٣٨)، وهذا يجب تحديد ملامح استخدام العنف في التربية يقول بعض العلماء « انه ليس – للمعلم والمربي مهما كانت صفته – ان يبتعد عن التوازن في التاديب ويكون ذكر الضربات الثلاث من باب المثل لا من باب التحديد ... والضرب مرفوض كأسلوب للتعامل مع الطفل حيث يولد لديه احساسا بالقهر والخوف من جهة وموقفا رافضا من الشخص الذي يضربه من جهة اخرى، لأن العنف لا يقنع لكنه يسكت دون ان يزيل ميول الانحراف وتأثيراتها على الشخصية ، وربما يخلق موقفا عدائيا من الاهل – والمجتمع – بحيث يفقد حبه لهم بطريقة او باخرى–»(٣٩)، بل على العكس ، من الناحية الفقهية ، يحرم الضرب ، سواء كان ذلك كوسيلة من وسائل التعليم أو كوسيلة للتنفيس عن العقد الشخصية. لأن الله لم يمنح المربي، سواء كان أبًا أو أمًا أو أخًا أو معلمًا ، سلطة على الطفل ، ولم يمنحه الحق في الإساءة للطفل ، ربما من وجهة نظر اخلاقية ، فإن العنف ضد الطفل يعاقب عليه أكثر ؛ لان ظلم الضعيف اسوأ ظلم.

الاعتداء أو الأذى الجسدي: وهو أخطر أنواع العنف وأكثرها شهرة، ويرتبط بالأذى الجسدي واستخدام القوة، ويتراوح من الأبسط إلى الأكثر خطورة. التأديب ليس عملاً من أعمال الانتقام من الآخرين. وليس من الأهداف التربوية ووسائلها. وهو يتطلب الانضباط بشروط معينة ، منها: يجب ألا يمس بكرامة الفرد التي تؤيدها الشريعة ، أو يتجاوز الحدود ، أو يشجع على السلوك غير الأخلاقي.

وقال المرجع الأعلى رداً على بعض الاستبيانات حول موضوع ضرب الأطفال: سؤال: «كم هي دية ضرب الطفل ...؟

الجواب: تختلف الدية بحسب الاحمرار والأزرقاق والأسوداد في الوجه أو اليد، ففي الاحمرار دينار ونصف .من

الذهب في الوجه ونصفها في البدن، والأزرقاق ثلاثة دنانير في الوجه ونصفها البدن. والاسوداد ستة دنانير في الوجه ونصفها في البدن على الاحوط»(٤٠).

ثالثاً: أسباب العنف والآثار المترتبة عليه في الفقه الشيعي الامامي:

مما لا شك فيه فإن العنف له اسباب ويؤدي إلى آثار ونتائج سلبية كبيرة، سنتناول هذه الاسباب وأهم الآثار والنتائج المترتبة على العنف الاسري في الفقه الشيعي الامامي.

١: مسببات العنف:

هناك أسباب عديدة للعنف ، بعضها مرتبط بالمعتدي والبعض الآخر مرتبط بالمعتدى عليه.

أولاً: أسباب تتعلق بالمعنّف: «تظهر الحقائق والأبحاث أن الأشخاص الذين يرتكبون أعمال عنف في أسرهم هم أشخاص عاديون وليسوا بالضرورة جزءًا من مجموعة منحرفة، ومع ذلك ، فقد وجدت الدراسات أن ٥٠ ٪ من الأزواج الذين يضربون زوجاتهم او اطفالهم كانوا في السجن لأن العنف ليس لهم ذاتي»(٤١)، والأسباب التي تدفع الشخص إلى استخدام العنف هي كما يلي:

١. معتقدات المعنف التي تدفعه للاعتقاد بأن العنف جائز وشرعي.

٢. البيئة والمجتمع والعائلة وكون سلوكه العنيف يعد سلوك طبيعي يحدث في كل بيت. ربما نشأ الزوج في بيئة تتسم بالعنف ، مما ترك بصمة على نفسه وجعله أكثر عرضة لارتكاب أعمال عنف في المستقبل. أظهرت الأبحاث الحديثة أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف طوال حياتهم هم أكثر عرضة لاستخدام العنف في مرحلة الطفولة من الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف في مرحلة الطفولة(٤٢)، ومن المفاهيم النفسية التي تشكلت بسبب التربية الخاطئة فكرة أن الضرب إصلاح مطلق ، لكن هذا الفعل لا يرتضيه فقهاء الشيعة، كما حرصت الشريعة على ردّ أيّ مظلمة مهما صغرت وأنّ الظالم يظلُّ مثقلا ومؤاخذاً بظلمه ما لم تمحُ آثار مظالمه بتوبة مقبولة، وسواء كان المظلوم غريبا أو كانت تربطه بالظالم علاقة نسب أو مصاهرة، فالعلاقة النسبيّة أو السببيّة لا تشرع الظلم ولا تمحو آثاره، بل لربما تشتد الظلامة فيما لو كان المظلوم قريبا، والغفلة والتسامح في مراعاة حقوق القريب ليست من الإسلام في شيء، بل إنّ إيقاع الظلم على القريب أشدّ قبحاً من إيقاعه على الغريب، وهذا ما ورد في بعض الروايات ومنها: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما من مظلمة أشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عوناً إلا الله»(٤٣)، وغالباً ما يكون العنف ضد الاطفال وهم ضعاف لا حول لهم ولا قوة لردع عنف ، وقد جاء في الحديث عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «يقول الله عز وجل أشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري»(٤٤).

٣. تفريغ الانفعالات السلبية التي تغلب على المعنّف في الحياة اليومية كالتوتر والضغط من المجتمع.

٤. أسباب نفسية تجعل المعتدي يفقد عقله. أحد نماذج المرض العقلي الذي يمكن أن يؤدي إلى العدوان هو ما يسمى بحالة النمو النفسي أو العقلي ، والتي يبدأ فيها تطور الحس الأخلاقي للمريض النفسي في مرحلة الطفولة ، حيث يُظهر السيكوباتيين منذ الطفولة سلوكًا عدوانيًا من السنة الأولى من العمر(٤٥).

٥. «المشاكل الاقتصادية مثل البطالة والفقر والديون وما إلى ذلك ، يمكن أن تزيد من الضغط النفسي للشخص وتخلق شعوراً بالعجز والضعف. ويعتبر الفقر، إذا استمر لفترة طويلة، مؤثراً على شخصية الفرد. إذا يعاني الشخص من فقر مادي مؤقت، فانه نادراً ما ينزع إلى استعمال العنف والإجرام، اما اذا طالت مدة الفقر فقد يقوده الفقر إلى الكراهية و النقمة على المجتمع، خاصة إن كان يرى الفوارق كبيرة بينه وبين اقرانه الآخرين في المجتمع، ومع عدم وجود أسباب وجيهة لتلك الفروق، وقد يستشعر هذا الشعور بالإحباط بعض ضعاف النفوس، فيحسنون لذلك المحبط قدرتهم على تحسين وضعه الاقتصادي، ويجعلونه آلة لتطرفهم ولإرهابهم في المجتمع، وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية: «يا بني إني أخاف عليك الفقر فاستعذ بالله منه، فإن الفقر منقصة في الدين»(٤٦).

٦. « التأثر بالعروض الإعلامية التي تشجع على العنف ، بما في ذلك مشاهدة الأفلام العنيفة ، يجبر المعنف على تطبيق ما يراه على عائلته ، حيث إن التعرض لوسائل الإعلام التي تعرض سلوكًا عنيفًا لا يخفف من حدة الموقف. فهي تحرضه على الانخراط في أعمال عنف قدر الإمكان»(٤٧).

ثانياً: أسباب تتعلق بالمعنِّف: تتضمن بعض المفاهيم الخاطئة لدى الضحية والسلوك السيئ المتعلق بتجربتها مع العنف « مثل التقليل من شأن الجاني ومحاولة التقليل منه أمام الآخرين مما يدفعه للانتقام منه بعد ذلك بما ينتقم من الإذلال ويعيد له كرامته. من أمثلة هذه السلوكيات العدوانية الجدال والاستخفاف. انتقاد السلوك أمام الآخرين، مما يؤدي إلى سخرية الحاضرين من جهة، والشعور بالنقص الذي يثير نفوره ويدفعه إلى العنف، ومن هذه الأمثلة أيضاً استفزاز الأبناء لآبائهم عندما يهملون دراستهم، أو يحدثون ضجيجاً في المنزل عندما يريد الأب الراحة والهدوء، أو عندما يعتدون على إخوتهم، أو عندما يرفضون الالتزام بأداء الواجبات الدينية»(٤٨)، وكذلك التبلد العاطفي، الأمر الذي حذرت منه تعاليم الإسلام.

«هذه هي أهم أسباب العنف الأسري ، وهي مترابطة بشكل كبير، وغالباً ما تؤدي الأزمة الاقتصادية والظروف المعيشية الصعبة داخل الأسرة إلى ظهور خلافات أسرية تؤدي إلى اضطرابات نفسية وروحية. وتوثر على العلاقات بين أفراد الأسرة حيث يمكن أن تؤدي إلى تدميرهم»(٤٩).

٢: الآثار المترتبة على العنف:

يختلف تأثير العنف المنزلي على الضحايا باختلاف من يتأثر بالعنف. فالطفل الذي لم تتشكل شخصيته بشكل كامل يختلف عن الزوجة التي تعاني من العنف. وينطبق الشيء نفسه على العنف ضد المسن الضعيف الذي يحتاج في سنواته الأخيرة إلى من يحترم شيخوخته ويلبي احتياجاته من الاهتمام والرعاية والحنان.

ثالثاً: آثار العنف على الطفل:

تبدأ نتائج العنف ضد الطفل تظهر في سن مبكرة عندما لا يزال جنينا في بطن أمه حيث يصاب بأذى نتيجة ضرب الام الحامل ، وإذائها لأنها صارت مستودعاً له، ولأن الآثار التي ستظهر عليها ستنعكس سلباً أو إيجاباً عليه، وان الجنين سيكتب له السعادة أو الشقاء في فترة الحمل هذه؛ فعلى الابوين أن يبتعدا عن المحرمات، بل والمكروهات فالله سبحانه وتعالى يقول:«وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»(٥٠)، إن أفعال الوالدين لها آثار على ذريتهم، وتظهر هذه الآثار منذ بداية النطفة، لأنها كانت لها حصة من الوجود المرتبط بالوالدين، يقول الطباطبائي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: «ومن هذه الآيات أن هذه الآثار من أفعال الإنسان لنفسه، إلا أنه قد وردت آيات تدل على أن الأمر أوسع من ذلك، وأن أفعال الإنسان خيراً كان أو شراً قد ترجع إليه في أعقابه وذريته». قال الله تعالى: «وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك»(٥١)، فظاهر الآية أن لصلاح أبيهما دخلاً فيما أراده الله ورحمة بهما، وعلى هذا فأمر انعكاس العمل أوسع وأعم، والنعمة أو المصيبة ربما تحلان بالإنسان بما كسبت يداه أو أيدي آبائه»(٥٢).

بعد ولادة هؤلاء الأجنة ، يتزايد الخطر «قد يؤدي الإساءة العاطفية إلى سلوك سلبي عدائي أو منعزل أو نشاط مفرط مع نوبات غضب وتدني احترام الذات، وتأخر التعلم. وقد ينتج عن الإيذاء الجسدي الى عجز، وكذلك الى معدلات انتحار مرتفعة. أما الاعتداء الجنسي فيمكن أن يؤدي إلى التوتر والخوف والقلق والغضب والسلوك الجنسي غير اللائق»(٥٣).«من أخطر الآثار تأثير ذلك على الأبناء في علاقتهم المستقبلية مع الجنس الآخر ، لأن الكثير منهم ، وخاصة النساء ، يعتقدون دون وعي أن الحياة الزوجية تعذيب وتعذيب ، لذلك نرى الفتيات لا يتزوجن ، ويرفضن أي شاب يخطبهم ؛ لأنه يمثل لهم أبًا ظالمًا وعنيفًا»(٥٤).

رابعاً: طرق معالجة العنف الاسري في الفقه الشيعي الامامي

بعد أن تحدثنا عن العنف وأسبابه وموقف مدرسة وفقه المذهب الشيعي الامامي منه، حان الوقت لنتناول طرق معالجة العنف ، وكيف يمكن تجاوز هذه المعضلة والمشكلة المهمّة وفق ما ورد في النصوص والتشريعات ، لتجنبها وإيجاد طرق وقاية وحلول لها، من أجل أن يكون الأطفال في مأمن من العنف ومن تلك الطرق:

١ : اشاعة الحب والمودة

يجب التأكيد على أن الإسلام رفض كل أنواع العنف، سوآءا كان عنف داخل الاسرة أو العنف الاجتماعي العام، ولم يدع إلى قطيعة رحم أو اعتداء على الناس، بل تعاليمه كانت تؤكد على السلام والرحمة والحب والاعتدال والوسطية والتعاون بين بني البشر، وعدم البغي والظلم، وعدم الإكراه، حتى في أمر الدين، ولهذا يجب مراعاة مسألة إشاعة الحب والمودّة بين افراد الاسرة لتكوين اسرة ناجحة، إن الأسرة التي يسودها جو من التعاطف والحب ستنتج أناسًا عاديين ، في حين أن الأسرة التي يسودها جو من الوحشية والعنف ستنتج أشخاصًا مضطربين ، لذا فإن التماسك بين افراد الاسرة مهم جدًا. لذلك علينا أن نعمل بجد للتخلي عن العنف ، وعلينا أن نعمل بجد لنشر الا عنف بين أفراد الأسرة ، وحتى أفراد المجتمع ككل ، كما قال: سبحانه وتعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»(٥٥). يقول صاحب كتاب تفسير الامثل: « أي من جنسكم والغاية هي السكينة الروحية والهدوء النفسي وحيث أن استمرار العلاقة بين الزوجين خاصة، وبين جميع الناس عامة، يحتاج إلى جذب قلبي وروحاني، فإن الآية تعقب على ذلك مضيفة وجعل بينكم مودة ورحمة. ولمزيد التأكيد تختتم الآية بالقول: إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون. الطريف هنا أن القرآن – في هذه الآية – جعل الهدف من الزواج الاطمئنان والسكن، وأبان مسائل كثيرة في تعبير غزير المعنى « لتسكنوا « ... والحقيقة أن وجود زوجين بهذه الصفات الإنسانية التي تعد أساس الطمأنينة في الحياة، من عطايا الله العظيمة، وهذه الطمأنينة أو الطمأنينة تنبع من كون هذين الجنسين يكملان بعضهما البعض، وكل منهما هو أساس النشاط والنمو للآخر، بحيث لا يكتمل كل منهما بدون الآخر، ومن الطبيعي أن يكون هناك مثل هذا الجذب القوي بين الزوجين»(٥٦).

ويقول العلامة الطباطبائي:» بالنسبة للأسرة والموارد الاجتماعية من المودة والرحمة الأسرية ، يلتزم الزوج والزوجة بعاطفة الأسرة وحبها عندما يكونان معًا ، وخاصة الزوجات. هذا الشعور والإحسان موجودان أيضًا بين أعضاء مجتمع مدني كبير.. والمراد بالمودة والرحمة في الآية الأوليان على ما يعطيه مناسبة السياق أو الأخيرتان على ما يعطيه إطلاق الآية»(٥٧).

ويقول مكارم الشيرازي:أما مسألة « المودة والرحمة» فهما في الحقيقة « ملاط» البناء في المجتمع الإنساني؛ لأن المجتمع يتكون من افراد متفرقين كما أن البناء العظيم يتألف من عدد من الطابوق أو الأحجار، فلو أن هؤلاء الأفراد المتفرقين اجتمعوا، أو أن تلك الأجزاء المتناثرة وصلت بعضها ببعض، لنشأ من ذلك المجتمع أو البناء حينئذ. فالذي خلق الإنسان للحياة الاجتماعية جعل في قلبه وروحه هذه الرابطة الضرورية. والفرق بين« المودة»و«الرحمة» قد يعود إلى الجهات التالية:

١ : المودة هي الباعثة على الارتباط في بداية الأمر بين الزوجين، ولكن في النهاية، وحين يضعف أحد الزوجين فلا يكون قادرا على الخدمة، تأخذ الرحمة مكان المودة وتحل محلها

٢ : المودة تكون بين الكبار الذين يمكن تقديم الخدمة لهم، أما الأطفال والصبيان الصغار، فإنهم يتربون في ظل الرحمة

٣ : المودة، غالبا ما يكون فيها " تقابل بين الطرفين "، فهي بمثابة الفعل ورد الفعل، غير أن الرحمة من جانب واحد لديه إيثار وعطف، لأنه قد لا يحتاج إلى الخدمات المتقابلة أحيانا، فأساس بقاء المجتمع هو " المودة " ولكن قد يحتاج إلى الخدمات بلا عوض، فهو الايثار والرحمة. وبالطبع فإن الآية تبين المودة والرحمة بين الزوجين...»(٥٨).

فالحب المتبادل بين الزوجين وافراد العائلة يعتبر احد العناصر النفسيّة الهامة التي تلعب دورا اساسيا على صعيد

استقرار الاسرة، فالحب الحقيقي والمتبادل بين الافراد في الاسرة الواحدة كفيل بالقضاء على جميع حالات التوتر والتشنج والعنف في الحياة العائلية.

ولهذا يعتبر من أهم الطرق المهمة في علاج ظاهرة العنف الاسري هو توطيد الروابط الاسرية، والإسلام سعى إلى العمل على صيانة هذه الروابط ومعالجة العوامل التي تهدد تماسك الاسرة وترابطها، وتقود إلى الشقاق والمنازعات والعداوة والبغضاء، ولهذا وجه الإسلام إلى عدم العنف والبعد عن أسبابه لما له من آثار سلبية على علاقة الناس بعضهم ببعض، ولما يسببه من شحناء وبغض وتقطيع للروابط الاسرية والاجتماعية، قال تعالى:{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}(٥٩)، يقول القرطبي:«هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات فقوله: خذ العفو دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين ودخل في قوله وأمر بالعرف صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار، وفي قوله وأعرض عن الجاهلين الحض على التعلق بالعلم ، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة»(٦٠).

وقال تعالى:{ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}(٦١). يقول العلامة في تفسير الميزان:» ادفع بالخصلة التي هي أحسن الخصلة السيئة التي تقابلها وتضادها، فادفع بالحق الذي عندك باطلهم لا بباطل آخر، وبحلمك جهلهم وبعفوك إساءتهم وهكذا وقوله: « فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم « بيان لاثر الدفع بالأحسن ونتيجته، والمراد أنك إن دفعت بالتي هي أحسن فاجأك أن عدوك صار كأنه ولي شفيق»(٦٢)، ويقول صاحب تفسير الامثل:«إن ما يبينه القرآن هنا ... يعتبر من أهم وأبرز أساليب الدعوة وخاصة تجاه الأعداء والجهلاء والمعاندين وهذا ما تدعمه أحدث الأبحاث والدراسات في علم النفس لأن كل من يفعل الشر يتوقع أن يقابل بالمثل وخاصة الناس الذين هم من هذا النوع وأحيانا يكون الرد على الشر الواحد عدة شرور ولكن عندما يرى المسيء أن من ظلمه لا يقابل الشر بالشر فقط بل يقابله بالخير عندها سيحدث تغيير في كينونته وهذا سيؤثر بقوة على ضميره وتوقظه وستحدث ثورة في أعماقه فيخجل ويشعر بالاحتقار وينظر بعين التقدير والاحترام لمن ظلمه وهنا تختفي الأحقاد والعداوات من الداخل وتترك مكانها للحب والمودة»(٦٣).

وغيرها من الايات الكثيرة التي أشارت إلى هذا المعنى، وفي الروايات الواردة عن اهل البيت(عليه السلام) فيها تأكيد كبير على ضرورة توطيد العلاقات الاجتماعية؛ لأنها تؤدي إلى الألفة والمحبة وهذا ما يتقاطع مع العنف الذي يؤدي إلى قطع هذه الروابط، بل يصل الحد إلى تكفير وقطع صلة الرحم.

فالمودة والاحترام المتبادل ومكارم الأخلاق وتكافل والحقوق الإنسانية والاجتماعية، لاسيما بين افراد الاسرة الواحدة مهم وواجب، قال الرسول(صلى الله عليه وآله) : «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى بعضه، تداعى سائره بالسّهر والحمى»(٦٤)، ولننظر إلى وصايا وتأديب الامام زين العابدين(عليه السلام) لابنائه، قال لبعض أبنائه يوصيه:»يا بنيّ، اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله(٦٥)، فإن لم يكن من أهله فكن أنت من أهله»لذلك، فإنّ على الإنسان أن يكون واسع الأفق والمشاعر، فمدرسة أهل البيت(عليه السلام) تعلمنا أن ننظر إلى النّاس عامّة والاقارب خاصّة نظرة رحمة لا نظرة حقد، وان نعاملهم معاملة حسنة مبنيّة على الحب والمودة.

من هنا حثّت تعاليم الفقه الشيعي الامامي على وجوب العمل على المداراة بين افراد الاسرة سواء كانوا والدين مسنين أو زوجة أو زوج أو أطفال أولاد وبنات، وبما يعزز ثقافة التعايش والعيش المشترك وتكامل الاسرة لبناء مجتمع منسجم ومتآلف، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أمرني ربي بمداراة الناس كما امرني بأداء الفرائض»(٦٦) ،وحبّ الله سبحانه له مظاهر ومن أعظمها وأجلاها الحبّ في الله سبحانه وتعالى، وهو من روح الدين ومن أوثق عرى الإسلام كما ورد في الروايات الشريفة، وبالخصوص الاقربون من الزوجة والاولاد والابوين، فعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله»(٦٧)،

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «المحبّة لله أقرب نسب، المحبّة في الله آكد من وشيج الرحم»(٦٨).

٢: القول الحسن:

من الامور التي يمكن أن تساعد في منع العنف بين أفراد الأسرة وتقوية الروابط الأسرية هو استخدام كلمات لطيفة وجميلة بينهم الكلمات العاطفية مهمة لأنها يمكن أن تعزز الحب بينهم وتزيل أي علامات للغضب والعنف بين أفراد الأسرة. ولأنه أيضًا له تأثير إيجابي على الأطفال ، يجب على الطرفين تجنب أي كلام غير مقبول وضار ومثير للأعصاب ، حتى لا يتسبب في عنف بينهم ، ويولد الكراهية ، ويؤدي إلى العنف الأسري. وفي وقد ورد عن الامام السجاد (عليه السلام) وهو يعدد فوائد القول الجميل:« القول الحسن يثري المال ، وينمي الرزق ، وينسئ في الاجل ، ويحبب إلى الاهل ويدخل الجنة»(٦٩). لذلك ، يمكن للكلمات الطيبة أن تعزز تقارب الأسرة ، وتعزز تماسك الأسرة ، وتعزز استقرار الأسرة ، وذلك لتحقيق الاستقرار المثالي.

٣: التسامح : هذا أيضاً من العوامل والطرق المهمّة جدا في تقوية أواصر العلاقة الاسرية ويساعد على الابتعاد عن العنف، والتسامح من علامات الإنسان العاقل والحكيم؛ لأن الطبيعة البشرية صحيحة وخاطئة، فقد ترتكب الأخطاء. ولمنع تحول الأخطاء إلى سبب في العنف ، يجب أن تتبنى موقف التسامح. التخلي عن الأشياء الصغيرة قبل أن يصبح أي خطأ حافزًا لاستخدام العنف يعرض الأطفال لخطر كبير ويفقدهم شعورهم بالأمان ، مما يؤدي إلى أكثر ما تحتاج إليه الأبوة والأمومة الصحية، جاء في الحديث عن النبي(صلى الله عليه وآله) في فضل التسامح والتغاضي عن الخطأ قوله:»من صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله تعالى بكل يوم وليلة يصبر عليها من الثواب ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج»(٧٠).

إذا أردنا القضاء على الأسباب الجذرية للعنف ، فمن المهم جدًا أن يتسامح مع الأخطاء التي ترتكب وأن تغفر الأخطاء. تعامل مع أي مشاكل بهدوء ، وأجر محادثات ، وانسى الأخطاء والمشاكل السابقة وتعميق الانسجام الأسري، فلا يكون ذلك مدعاة للعنف وإلحاق الأذى ، بل على العكس تماماً فليكن لها هو أقرب للتقوى من العفو والرحمة وإقالة العثرة فقد جاء في بعض الأحاديث قوله (عليه السلام):»إن جهلت غفر لها»(٧١).

٤: القيام بالواجبات واداء الحقوق : الأسرة مبنية على حقوق وواجبات متبادلة ، ويجب على الزوج والزوجة الوفاء بواجباتهما وتوفير الحقوق ، مثل حق النفقة، قال عزّوجل في كتابه الكريم «لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»(٧٢)، فيجب على الزوج الإنفاق على زوجته والنفقة الواجبة هي الإطعام والكسوة، ولضرورة هذا الحق جعل الاسلام بتعاليمه المتكاملة ومن خلال فقه اهل البيت(عليه السلام) للحاكم الشرعي صلاحيّة إجبار الزوج على النفقة الواجبة، فإن امتنع كان له حق التفريق بينهما(٧٣).

عندما يفي الزوج والزوجة بالتزاماتهما وحقوقهما تجاه بعضهما البعض ، تكون الحياة الأسرية سهلة وسلمية وسعيدة ؛ ولكن عندما يفشل أحدهما في الوفاء بالتزاماته وحقوقه ، تصبح الحياة الزوجية مؤلمة وغير سعيدة. يجب أن تكون الحياة الزوجية ناجحة وقائمة على السعادة ، وإلا فقد تؤدي إلى العنف الذي يؤثر سلبا على الاطفال.

٥: التفاهم والمعاشرة الجميلة: إن وجود التفاهم المتبادل بين الزوجين يساهم في استقرار الحياة والعيش بسعادة ومودة. فالتفاهم حول مختلف الامور وفهم كل طرف للآخر فهما صحيحاً ومعرفة ما يريحه وما يزعجه يؤدي إلى تجاوز الخلافات. أمّا غياب التفاهم والتحاور الهادئ، او يؤدي الافتقار إلى التفاهم المتبادل إلى صراعات بين بعضها البعض، وبمرور الوقت يتحول إلى ضربات عنيفة، وكلما تراكمت المشاكل، سيزداد التوتر بين بعضها البعض، ومن ثم ستظهر أشكال مختلفة من العنف؛ لأن أساس الحياة الزوجية هو التعاون، حيث يساعد الزوجان بعضهما البعض في جو من الدعم المتبادل وبذل قصارى جهدهما ؛ من أجل حل المشاكل وتقديم الخدمات اللازمة. صحيح أن للأزواج وظائفهم المحددة والزوجات لها وظائف محددة ، لكن التعاون والتفاهم يلغي هذا التقسيم ويجعل كل منهما

دعمًا ومساعدةً لبعضها البعض ، وهذا هو جمال الحياة وعذبها. لذلك لا بد من تحقيق التوافق والتفاهم بينهما ، لأن الضرورة تقتضي ذلك وهو سوف يؤثر على الأطفال.

٦: الاحترام المتبادل: أحد الطرق الفعالة في تخفيف التوتر والعنف الأسري ، بل وحتى منعهما ، هو شياع الاحترام المتبادل بين افراد الاسرة ، لأنه يقوي أواصر الحياة الزوجية ويزيل مصدر أي مشاكل وأزمات قد تنشأ. لهذا السبب ، تؤكد تعاليم مدرسة أهل البيت (عليه السلام) على أهمية الاحترام ، لأن احترام يشيع أجواء المحبة التي تبني حياة للأطفال سليمة حيث قال الإمام الصادق (عليه السلام):» سعيدة المرأة التي تحترم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه»(٧٤).

في غياب الاحترام المتبادل، تنمو المشاكل وتثير الصراعات والنزاعات وتؤثر بشكل سلبي على حياة ومستقبل الطفل. يؤدي الاحترام المتبادل إلى الاستقرار والحزم والاستمرارية في الأسرة، لكن عدم الاحترام المتبادل يمكن أن يؤدي إلى عكس ذلك: الصراع العنيف والعنف والصراخ والشكوى بين الزوج والزوجة ، والحياة الزوجية يمكن أن تنتهي بالتفكك والانفصال. جاء في الحديث عن الصادق (عليه السلام)قوله:« لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته وهي الموافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها، واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها وتوسعته عليها»(٧٥).

٧: التوسعة على العائلة والاهل: يجب التوسعة على العيال في كل ما تحتاجه الأسرة ، ويجب على افراد الاسرة تفهم الوضع المادي ، وألا تضغط سلبا ؛ فقد يثير ذلك الحفيظة ، وقد يؤدي إلى النزاع والعنف. وبرودة العلاقة بسبب الإلحاح المستمر. الأمر الذي يؤدي إلى العنف. وبالمقابل، يجب أن يتعرف الأطفال على الوضع المالي والنفسي لأبيهم. والاكتفاء بكل ما يتم توفيره حتى تكون الحياة الأسرية مستقرة وتوفر المناخ المناسب للأسرة لتعيش في ونام ، يقول تعالى في كتابه الكريم:«وَلا يكَلِّفُ نفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»(٧٦)، فعلى الزوجة أن تراعي إمكانيات الزوج في النفقة وغيرها، فلا تكلّف الزوج ما لا يطيقه من أمر النفقة، جاء في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال «أيّما امرأة أدخلت على زوجها في أمر النفقة وكلّفته ما لا يطيق، لا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً إلّا أن تتوب وترجع وتطلب منه طاقته»(٧٧).

أمّا عندما يقتر الزوج المالي على عياله ويبخل على اولاده ولا يوفر لهم المقدار الواجب او المستحب من النفقة، فأن ذلك يؤدي سلبا انشؤه إلى البغضاء والكراهية بين الزوجين وبين الاب وأولاده، بل يتمنون موته حتى يحصلوا على أمواله. فقد جاء عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال:«ينبغي على الإنسان أن يكرم أهله حتى لا يتمنون موته»(٧٨). لذلك يجب على الزوج توفير كل ما يحتاجه لجميع أفراد الأسرة ليعيشوا في سعادة وأمان وراحة وسلام وتفاهم وتناغم ومحبة واحترام. لا شيء أوجب على الرّجل بعد تأمين نفقة حياته الشخصيّة، من حقّ النفقة على زوجته، فهي أولى حتى من النّفقة على والديه وأولاده، لدواع شرعيّة مختلفة. وللنفقة على الزوجة في الشرّع أحكام أكّدها الله تعالى، حتى تتناسب مع وضعية الزوجيّة المؤدّية إلى تكريس الحقوق والواجبات بين الزّوجين. وعن مقدار النّفقة، يقول المرجع الاعلى آية الله العظمى السيّد السيستاني:«لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضّابط القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها، من الطعام والإدام والكسوة والفراش والغطاء والمسكن والخدم وآلات التدفئة والتبريد والأثاث المنزليّ، وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكمّاً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً. فبالنّسبة إلى المسكن مثلاً، ربّما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الرّيف أو البادية، وربّما لا بدّ لها من دار أو شقّة أو حجرة منفردة المرافق في المدينة، وكذا بالنّسبة إلى الألبسة ربّما تكفيها ثياب بدنها من غير حاجة إلى ثياب أخرى، وربّما لا بدّ من الزيادة عليها بثياب التجمّل والزّينة. نعم، ما تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسة النفيسة خارجٌ عن النّفقة الواجبة، فضلًا عمّا تعارف عند جمع منهنّ من لبس بعض الألبسة مرّةً أو مرّتين في بعض المناسبات، ثم استبداله بآخر مختلف عنه نوعاً أو هيئة في المناسبات الأخرى. ومن النفقة الواجبة على الزوج، أجرة الحمّام عند حاجة الزّوجة إليه، سواء كان

للاغتسال أو للتنظيف، إذا لم تتهيّأ لها مقدّمات الاستحمام في البيت، أو كان ذلك عسيراً عليها لبردٍ أو غيره، كما أنّ منها مصاريف الولادة وأُجرة الطّبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادةً، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصّعبة التي يتّفق الابتلاء بها، وإن احتاج إلى بذل مال كثير، ما لم يكن ذلك حرجيّاً على الزّوج»(٧٩).

الخاتمة:

من خلال البحث توصلنا إلى نتائج نذكرها في خاتمة هذه الدراسة بشكل مختصر وهي كالتالي:

١: حثّ الفقهاء الشيعة على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة منها ما يخصّ الاطفال، فالإسلام حينما شرّع قوانينه وأحكامه شرعها للمؤمنين حتى يطبقوها على أنفسهم وعلى من يتحملون مسؤوليتهم، وإذا حدث أي خلل في التطبيق فهذا يعود للمسلمين وليس للإسلام، وياتي فقه الشيعة الامامية ليقدّم المعالم الواضحة والنموذج الكامل للأسرة التي أراد القرآن تكوينها وتطويرها لتحقيق أهداف الرسالة الخالدة.

٢: اتبع فقهاء الإماميّة أئمتهم في بيان طرق ومعالجة العنف الاسري، وأستنبطوا الاحكام الشرعية المناسبة لذلك، للحدّ من هذه الظاهرة السيئة في الاسرة، وذكروا عدّة طرق وقائية وعلاجية ذكرناها في تضاعيف البحث.

التوصيات

من أجل الحد من العنف الاسري وتجنب آثاره ، من الضروري تثقيف أفراد المجتمع حول مدى وأسباب وتأثيرات العنف ، والإشارة إلى طرق السيطرة عليه، وكيفية تجنب الوقوع في المشاكل من خلال الأخلاق. والسلوك العقلاني. ومن المهم نشر الوعي الثقافي لتصحيح العادات والتقاليد والمفاهيم الخاطئة. وضرورة مراقبة تطبيق التشريعات الفقهية لردع مرتكبي العنف الأسري والحد من سلوكهم.

الهوامش:

١. مسلم ، صحي مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، حديث رقم ٢٥٩٣.
٢. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٣٠٣.
٣. الفيومي، المصباح المنير، مادة عنف، ج٢،ص٥١٦.
٤. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٦٨٣.
٥. د. كريم محمد، العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال، ص ٩.
٦. د . مبى يونس بحري، نازل عبد الرحمن مطيشان، العنف الأسري، ص١١٥.
٧. الراغب الاصفهاني، مفردات الراغب، ص١٣.
٨. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٠.
٩. د محمد أبو يحيى وآخرون، الثقافة الإسلامية، ص ٥٠٢.
١٠. د محمد عقلة، نظام الأسرة، ج٢، ص ١٨.
١١. حمودة وعسا ف، الأحوال الشخصية، ص ١٣.
١٢ . جميل صليبا ،المعجم الفلسفي ،ج٢ ، ص١١٢
١٣. انظر: الدكتور وعدي سليمان الوزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري في إقليم كوردستان، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع ٢٠١٥، ص ٣٠٢.
١٤. طريف شوقي، العنف في الأسرة المصرية، (التقرير الثاني) دراسة نفسية استكشافية، ص ٢٤.
١٥. الدكتور وعدي سليمان الوزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري في إقليم كوردستان، ص٣٠٢.
١٦. الحرّاني، تحف العقول، ج١، ص ٢٦١.
١٧. الطبرسي، مكارم الاخلاق، ج١، ص١٢٣.
١٨. الكليني، الكافي، ج٥، ص٤٦٤.

١٩. المجلسي، بحار الانوار، ج٧٠، ص ٢٣٧.
٢٠. سورة البقرة: ٢٢٣.
٢١. سورة البقرة :٢٢٢.
٢٢. المجلسي، بحار الانوار، ج ٧٤، ص١٧٥.
٢٣. اسحاق فياض، منهاج الصالحين، ج٣، ص٤٣٩-٤٤٠.
٢٤. وحيد الخراساني، منهاج الصالحين، ج٣، ص٥٨٨.
٢٥. الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج٣، ص٤٩٣.
٢٦. انظر: جواد لنكراني، موسوعه احكام الاطفال وادلتها، ج٣، ص٢٥٤.
٢٧. انظر :عبد الهادي الحكيم ، ص١٢.
٢٨. الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج٣، ص٤٧٥.
٢٩. العاملي، وسائل الشيعة،ج١٥، ص١٨٨.
٣٠. الصلابي ، اسمى المطالب في سيرة امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع)، ص٣٧٠.
٣١. المجلسي ، بحار الانوار، ج١٠١ ، ص٤٤ .
٣٢. محمد حسين فضل الله ، دنيا الطفل ، ص٩٦.
٣٣. مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨، ص ٦ .
٣٤. الصدوق، الامالي، ج١، ص ٢٨٨.
٣٥. الرضي، نهج البلاغة، ج١، ص ٥٤٦.
٣٦. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة، ج٢٠ ، ص٢٦٧.
٣٧. الريشهري، ميزان الحكمة، ج١، ص٥٧.
٣٨. الكافي، الكليني، ج٧، ص٢٦٨.
٣٩. السيد فضل الله ، دنيا الطفل ، ص٥١ .
٤٠. انظر: استفتاءات السيد السيستاني، الموقع الرسمي. https://www.sistani.org/arabic/qa/٠٢٠٧٣
٤١. انظر: دكتور حسن عالي، مقالة العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني، مجلة حقوق الإنسان العدد ٢٨، ص٢٩..
٤٢. عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaid.net، ص ٦.
٤٣. الكليني، الكافي، ج٢، ص٣٣١.
٤٤. الريشهري، ميزان الحكمة، ج٥، ص٣٠٤.
٤٥. محمد بن عبد الرحمن الخضيف، كيف تؤثر وسائل الاعلام، مكتبة العبيكان، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.. ص٧٣.
٤٦. ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، الحكمة ٣١٩.
٤٧. انظر: دكتور حسن عالي، مقالة العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني، مجلة حقوق الإنسان العدد ٢٨،ص ٣٤.
٤٨. طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، ٢٠٠٢، ص ١٩-٢٠
٤٩. انظر: دكتور حسن عالي، مقالة العنف الأسري من منظور سوسيو-ديني، مجلة حقوق الإنسان العدد ٢٨،ص ٣٩.
٥٠. سورة النساء: ٩.
٥١. سورة الكهف: ٨٢.
٥٢. الطباطبائي، تفسير الميزان، ج٤، ص٢٠٢.
٥٣. رجاء مكي، سامي عجم، أشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان، ص ١٠٦.
٥٤. جليل وديع شكور، العنف والجريمة، ص ١١٣.
٥٥. سورة الروم: ٢١
٥٦. مكارم الشيرازي، تفسير الامثل، ج١٢، ص٤٩٥.

٥٧. الطباطبائي، تفسير الميزان، ج١٦، ص١٦٦.
٥٨. مكارم الشيرازي، تفسير الامثل، ج١٢، ص٤٩٥.
٥٩. سورة الأعراف : ١٩٩ .
٦٠.القرطبي، تفسير القرطبي، ذيل الاية.
٦١. سورة فصلت: ٣٤ .
٦٢. الطباطبائي، الميزان في تفسير القران،ج١٧، ص٣٩٢.
٦٣. مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير الله المنزل،ج١٥،ص٤١٠.
٦٤. المجلسي، بحار الانوار، ج٥٨، ص١٥٠.
٦٥. المصدر السابق، ج٧١، ص٤١٣.
٦٦. الكليني، الكافي، ج٢،ص١١٧.
٦٧. الكليني، الكافي، ج٢، ص١٢٥.
٦٨. الآمدي، غررالحكم،ج١، ص٥٨.
٦٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص١٨٦ .
٧٠. الريشهري، ميزان الحكمة، حديث ٧٨٩١.
٧١. المجلسي، بحار الأنوار،ج ١٠٣، ص٢٥٣.
٧٢. سورة الطلاق: ٧.
٧٣. انظر: السبزواري، مهذب الاحكام، ج٢٥، ص٣٠٥.
٧٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦، ص٢٨٠ .
٧٥. المجلسي، بحار الانوار، ج٧٠، ص ٢٣٧.
٧٦. سورة البقرة:٢٨٦.
٧٧. الطبرسي، مكارم الاخلاق، ص٢٠٢.
٧٨. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥٤١.
٧٩. السيد السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، ص١٢٥– ١٢٦.

المصادر:

القران الكريم
١. ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد، شرح نهج البلاغة، دار الجيل، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢. الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، قم، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٤.
٣. ابن فارس، جعفر بن احمد، مجمع المقاييس في اللغة، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩ هـ .
٤. ابن كثير الدمشقي، اسماعيل بن عمرو، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ ، ١٤٢٠هـ .
٥. ابن منظور، محمد بن مكرّم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦. الحوئي، أبو القاسم ، منهاج الصالحين، مؤسسة الحوئي الاسلامية، ٢٠٠٣.
٧. اسحاق فياض، محمد، منهاج الصالحين،قم، مكتب اية الله العظمى اسحاق فياض، ١٣٧٨
٨. الآمدي، عبد الواحد، غررالحكم، قم، دار الكتاب الاسلامي، ١٤١٠.
٩. البروجردي، حسين، جامع احاديث الشيعة، قم، نشر الصحف، ١٣٧١.
١٠. جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١١. جواد لنكراني، موسوعة احكام الاطفال وادلتها، قم المركز الفقهي للائمة الاطهار، ١٣٨٦.
١٢. حسن عالي، مقالة العنف الأسري من منظور سوسيو–ديني، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد ٢٨.
١٣. الحلي، يوسف بن علي، تحرير الأحكام، قم، مؤسسة الامام الصادق(عليه السلام)، ١٤٢٠.
١٤. الحويزي، عبد علي، تفسير نور الثقلين، قم، اسماعيليان، ١٤١٥.
١٥. الراغب الأصفهاني، الحسين ابن محمد الفضل، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ

١٦. رجاء مكي، سامي عجم، أشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، ٢٠٠٨م.
١٧. الريشهري ، محمد، ميزان الحكمة، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٣.
١٨. الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، نشر دار الفكر . بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ.
١٩. السبزواري، محمد ، مهذب الاحكام ، نشر مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم، ١٤١٤هـ.
٢٠. سهيلة زين العابدين، بناء الأسرة المسلمة، الرياض، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤
٢١. سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ١٩٨٨.
٢٢. السيستاني، علي، منهاج الصالحين، قم، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، ١٤١٤.
٢٣. الشريف الرضي، محمد بن حسين، نهج البلاغة، بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٤٢٦.
٢٤. المطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام،بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٩٨٦
٢٥. الصدوق، محمد بن علي، الامالي، نشر مؤسسة البعثة ـ قم، ١٤١٧هـ.
٢٦. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي، من لايحضره الفقيه، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، طبعة عام ١٣٨٥هـ .
٢٧. الصلابي، علي محمد، اسمى المطالب في سيرة امير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام)، الامارات، الشارقة، مكتبة الصحابة، ١٩٨٧.
٢٨. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة اسماعليان، قم،١٣٩١
٢٩. الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الاخلاق، بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٩٨٨.
٣٠. الطوسي، ابو جعفر محمد بن محمد، المبسوط، دار الثقافة ـ قم، ١٤١٤هـ.
٣١. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، ١٤١٢هـ
٣٢. عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، بيروت، دار احياء التراث العربي،٢٠٠٦.
٣٣. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، قم، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٧.
٣٤. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب، الرياض ـ ١٤٢٣هـ .
٣٥. الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، ط٣ ـ ١٣٨٨هـ
٣٦. كريم محمد ، العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال ، بحث مقدم إلى مؤتمر هيئة رعاية الطفولة الذي نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد ، ٢٠٠٤.
٣٧. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، ط١ـ ١٤٢٤هـ
٣٨. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع، طهران، مؤسسة بعثت، ١٤١٠.
٣٩. مجمع اللغة العربية في مصر، المعجم الوسيط، القاهرة، ط٣، ١٩٥٦م.
٤٠. الصدر، محمد، ما وراء الفقه، بيروت، دار الأضواء،١٤٠٦.
٤١. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٤٢. مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال، المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثامن والعشرون، مايو ٢٠٠٨.
٤٣. مسلم ، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١ـ ١٤١٩هـ.
٤٤. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة البعثة، للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٥. منى يونس بحري، العنف الأسر، دار الصفى للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١ .
٤٦. النوري، حسين، مستدرك الوسائل، قم، مؤسسة آل البيت(عليه السلام) لأحياء التراث، ١٩٨٧
٤٧. وحيد الخراساني، حسين، منهاج الصالحين، قم، مدرسة الامام الباقر(عليه السلام)، ١٣٧٤.

المواقع الالكترونية

١. ابراهيم الخضير، سوء معاملة المحيطين بالمسن واثرها على مشاكله النفسية، موقع المستشار على الشبكة العنكبوتية .www.almostshar.com
٢. عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaid.net
٣. عبدالله بن احمد العلاف، العنف الاسري واثاره على الاسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net/

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb